المقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي والمشاكل التي تمس البيئة، والتي تهدد الإنسان في حياته، حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد سعى البشر في الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود.

فهناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، جرائم التلوث، تدهور إطار المعيشة، استنزاف الموارد الطبيعية، الاعتداء على الأراضي الفلاحية ...الخ، أي بمعنى آخر هناك من البعض من قال أن للبيئة مفهومين كل واحد منهما يكمل الأخر: البيئة الحيوية وهو كل ما يخص حياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة بالإضافة إلى علاقته بالمخلوقات الحية، والحيوانية والنباتية التي تعيش معه في مكان واحد، والبيئة الطبيعية وتشمل كل من موارد المياه والفضلات والتخلص منها وجرائم التلوث، والجو ونقاوته إلى غيرها من الخصائص الطبيعية للوسط.

وبذلك تمثل البيئة المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الموارد الطبيعية والكائنات الحية ومايحيط بذلك من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

أهمية الدراسة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة.

وتستهدف قوانين حماية البيئة بوجه عام تنظيم القواعد والآليات التي تكفل المحافظة على عناصر البيئة التي تشمل من ضمن ما تشمل حماية الطبيعة، ومنع التلوث وحماية المياه والهواء، وحماية البيئة البحرية والسواحل والمحميات الطبيعية والتربة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تضمن تشريعات حماية البيئة القواعد والآليات الخاصة بحظر تلويث البيئة وتنظيم التصرف بالنفايات ومختلف المصانع، والقواعد الخاصة بحظر أي نشاط يعرض عناصر البيئة للخطر واحتمالات التلوث، وإلى جانب ذلك تنظم هذه التشريعات آليات حماية البيئة من حيث تشكيل الجهة المختصة بذلك وبيان صلاحياتها ونطاق اختصاصها، والنص على جرائم البيئة وتقرير عقوبات لها.

[1] – عبد الحليم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص41.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه.

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأولى فتعود إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، لأنه على الرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر، إلا أن مخاطر التلويث ما زالت قائمة ومستمرة، وأما الثانية فترجع إلى حيوية الموضوع وحداثته، حيث أن موضوع حماية البيئة لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال تكثيف الجهود والتنسيق والتعاون في هذا المجال، فعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي في مختلف جوانبه.

وحتى يأخذ هذا الموضوع ببعده القانوني من جهة والبعد التشريعي من جهة ثانية، ارتأينا أن نعالج الموضوع من زاوية معاينة ومتابعة الجرائم البيئة والجزاءات المقررة لهذه الجرائم سواء في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة.

الصعوبات.

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وغزارتها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، لأن الموضوع لا يخلو من الصعوبة والدقة من جانب، وكذلك تكرر الأفكار في دراسة الموضوع في جميع المجالات من قانون، اقتصاد، اجتماع، إعلام، شريعة، وغيرها من الميادين، كل بحسب الزاوية التي ينظر بها إلى الموضوع ويدرسه، وكذلك نقص التطبيق القضائي في هذا المجال مما يصعب الدراسة ويجعلها تقتصر على الجانب الجنائي في الموضوع فقط.

الدراسات السابقة

على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في التشريع الجزائري، إلا أننا نسجل قلة الدراسات في المجال الجنائي، لأن أغلب هذه الدراسات كانت عن موضوع الحماية، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير إلى:

- موضوع الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري للباحث دلول الطاهر.
- موضوع الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) للباحث لموسخ محمد.
- موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للباحث وناس يحي.
- موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة للباحث حسونة عبد الغني.

إشكالية الدراسة

إن أهم ما يثيره موضوع الجرائم البيئية من إشكاليات، هو صعوبة معاينة ومتابعة هذه الجرائم جنائيا، لذا فإن هناك عدة تساؤلات حول الموضوع، تصب في مجملها في إشكالية رئيسية وهي :

كيف نظم المشرع الجزائري معاينة ومتابعة الجرائم البيئية حتى يقرر لها جزاءات؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية: من المختص في مجال معاينة الجرائم عموما والجرائم البيئية خصوصا؟، وما هي المهام المنوطة بهؤلاء في حالة معاينة هذه الجرائم؟، ولمن يؤول الاختصاص في دعاوى المسؤولية في حالة ثبوت جريمة بيئية؟، وهل تملك النيابة العامة وحدها سلطة المتابعة في الجرائم البيئية؟ أم أن هناك من يشاركها هذا الحق؟ وكيف قرر المشرع الجزاءات لهذه الجرائم؟ هل أفردها في قانون واحد أم جعلها متفرقة عبر القوانين؟.

وعلى كل هناك العديد من الأسئلة بشأن هذا الموضوع سيتم التطرق لها من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المعتمد في الدراسات القانونية، وهذا راجع إلى طبيعة الموضوع الذي يغلب عليه الطابع التقني والفني، فوضع المشرع لجملة من الاجراءات والجزاءات المختلفة المتشعبة يقتضي منا الاعتماد على المنهج الوصفي حتى نبين هذه الإجراءات والجزاءات، كما أن سرد النصوص القانونية يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها في أرض الواقع وتحقيقها للردع.

وعليه فإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، ارتأينا أن نتناول الموضوع وفق خطة ثنائية، خصص الفصل الأول منها لمعاينة الجرائم البيئية وانعقاد الاختصاص للمحكمة للبت في هذه الجريمة، من خلال معاينة جرائم البيئة (المبحث الأول)، والاختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية المترتبة عن الإضرار بالبيئة (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإجراءات المتابعة والجزاءات المقررة للجرائم البيئية، بداية بسلطة المتابعة في جرائم البيئة (المبحث الأول) وصولا إلى الجزاءات المقررة قانونا لهذه الجرائم (المبحث الثاني).

ونختم الموضوع بخاتمة مختصرة حول الموضوع، وما خلصنا إليه من هذه الدراسة وصولا إلى بعض الإقتراحات والتوصيات التي نراها تفيد الموضوع.